والسبب والشرط والمانع لان الوضع عبارة عن جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا وهو اى الحكم
المبحوث عنه تكليفي ووضعي لا اول وهو التكليفي خمسة اقسام وتسميته تكليفيا لكون بعض اقسامه
كذلك وان كان بعضها غير تكليفي فلا مشاحة في الاصطلاح وانقسم الى الخمسة لان متعلق الحكم اي
الدليل عليه اما ان يقتضي الفعل او لا فان اقتضى الفعل فاما ان يمنع من الترك او لا فان منع
من الترك فوجوب والا فندب وان لم يقتض فاما ان يقتضي الترك او لا وان اقتضى الترك فاما ان يمنع من الفعل
او لا فان منع من الفعل فحظر والا فكراهة وان لم يقتض الترك والمفروض انه لم يقتض الفعل فلا محالة
يكون مخيرا وهو قوله وان خير فاباحة فهذه خمسة اقسام وهذه مسائل تتعلق بها فللوجوب
ست وللمندوب ثنتان وللمحظور ثنتان وللمكروه واحدة وللمباح ثلاث

مسألة ولما
عرفت الوجوب والواجب متعلقه فهو فعل اقتضاه الدليل ومنع من تركه وهكذا سائر
الاقسام قد افاد التقسيم المذكور سابقا حدودها وحدود متعلقاتها وللواجب حدود وعرما
اخرجه التقسيم ذكرنها قوله ما يذم تاركه بوجه ما اى فعل يستحق تاركه في الشرع او العقل
الذم على تركه فخرج عنه سائر متعلقات اقسام الحكم كلها اذ لا يستحق تارك شيء منها ذما وقوله بوجه ما
متعلق بقوله تاركه زيد لادخال ما لا يستحق تاركه الذم كيف ما تركه من الواجبات وانما يذم بوجه
دون وجه وهو فرض الكفاية فانه يذم تاركه اذا لم يقم به غيره والواجب المخير فانه يذم اذا
تركه مع الاخر واما الموسع فداخل من دون زيادة هذا القيد لان تركه انما يتحقق بتركه في جميع
الوقت لا في بعضه فان قيل زيادته يدخل ما ليس من المحدود كصلوة النائم والناسي وصوم
المسافر فان تارك احدها يستحق الذم على تقدير انتفاء العذر اجيب بالفرق فان ترك احد
الكفاية مثلا متردد بين ان يترك غيره فيذم والا يترك فلا يذم وهذا الترك بحاله لم يتغير
وقد تغير [illegible] بخلاف ترك النائم فان عدم النوم تقديري ولا يتغير هذا الترك
بحاله والمتغايران اذا اريد احدهما لم يرد الاخر نصا عليه توضيحه اذا ترك واجب فهناك
ترك مخصوص وتارك موصوف والتارك تارك للواجب بذلك الترك المخصوص والذم انما يلحقه
بسببه فمعنى استحقاق التارك للذم استحقاقه له بسبب ذلك الترك الذي ترك به الواجب وتارك
الكفاية يذم في تركه الجملة بسبب تركه الذي هو تارك للكفاية بذلك الترك لان تركه الكفاية
ترك واحد لا يتغير في نفسه باتيان الغير وعدمه واذا لم يات به غيره لحقه الذم بذلك
الترك وان اتى به لم يلحقه فهناك ترك واحد يلحق بسببه استحقاق الذم على وجه فلم يعد
الحد بقوله بوجه ما لتبادر منه العموم الى الفهم وخرج الكفاية والمخير واذا زيد دخلا
قطعا واما التارك الذي هو النائم مثلا فان تركه في حال النوم مغاير لتركه حال عدمه فلا يلحقه
بسبب الترك الاول استحقاق ذم اصلا ولا يصدق عليها انه يستحق الذم على تركها الترك الاخر
وهو الترك الحاصل عند عدم النوم فعلم ان ترك الكفاية والمخير وترك النائم متغايران [illegible]
المذكور اعني الغير وعدمه وملخصه ان فرض الكفاية والمخير وصلوة النائم خارجة عن
الحد بدون ذلك القيد لكن خروج الاولين بسبب العموم في استحقاق الذم وخروج الثالث
بسبب اعتبار استحقاق الذم للتارك بالترك الذي هو تارك له به فاذا زيد القيد ارتفع العموم [illegible]

فيدخل الاول دون الثاني لبقاء خروجه على حاله والواجب مرادف الفرض عند الجمهور
وقالت الحنفية ووافقهم الناصر والداعي الفرض قطعي وهو ما كان دليله
قطعي الدلالة والسند والواجب ظني وهو ما كان دليله ظني الدلالة او السند او كليهما
واعلم انه لا نزاع في تفاوت مفهومي الفرض والواجب لغة ولا في تفاوت ما ثبت بدليل قطعي كحكم
الكتاب وما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد فان جاحد الاول كافر لا الثاني وتارك العمل بالاول فاسق
لا الثاني وانما النزاع فيهما هل هما لفظان مترادفان منقولان من معنييهما اللغويين الى معنى واحد
هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه سواء ثبت ذلك بدليل قطعي او ظني او نقل كل واحد منهما من معناه
الى معنى مخصوص فالفرض هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه اذا ثبت بدليل قطعي والواجب هو ما يمدح
فاعله ويذم تاركه اذا ثبت بظني وهذا امر اصطلاح فلا معنى لاحتجاج ابي حنيفة بان التفاوت
بين الكتاب وخبر الواحد يوجب التفاوت بين مدلوليهما او بان الفرض في اللغة التقدير والوجوب
هو السقوط فالفرض ما علم قطعا انه مقدر علينا والواجب ما سقط علينا بطريق الظن فلا
يكون المظنون مقدرا ولا المعلوم القطعي ساقطا علينا على انه يقال لو سلم ملاحظة المفهوم
اللغوي فلا نسلم امتناع كون الشيء مقدرا علينا بدليل ظني وكونه ساقطا علينا بدليل قطعي الا ترى
الى قولهم الفرض اي المفروض المقدر علينا في المسح هو الربع وايضا الحق ان الوجوب في اللغة
هو الثبوت واما مصدر الواجب بمعنى الساقط والمضطرب فانما هو الوجبة والوجيب ثم استعمال
الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي شايع فالى التوضيح وقد يطلق الواجب عندنا
على المعنى الاعم ايضا ويقسم الواجب بالنظر الى ذاته الى معين كصلوة الظهر وصلوة
الجنازة ومخير كخصال الكفارة وبالنظر الى فاعله الى فرض عين وهو ما لا يسقط
عن مكلف بفعل مكلف اخر كصلوة الظهر ومنه خواصه صلى الله عليه وسلم وفرض كفاية وهو
بخلافه كصلوة الجنازة وبالنظر الى وقته باعتبار كونه زائدا عليه او مساويا له الى مضيق
وهو ما كان الوقت فيه بمقدار العمل كالصيام وموسع وهو بخلافه قال القاضي عبد الله
الواجبات الموقتة مضيقة كانت او موسعة لا تكون الا في الواجبات الشرعية فاما الواجبات
التي اوجبها الله بقضية العقل فلا يدخلها التوقيت علمية كانت او عملية وان كان فيها ما يجري
مجرى المضيق كالمعارف الالهية ورد الوديعة والدين عند المطالبة وفيها ما يجري مجرى
الموسع كرد الدين والوديعة اذا وكل صاحبها ذلك الى من توجه عليه وباعتبار وقوعه
في وقته او خارجه الى اداء او اعادة وقضاء وسيأتي ان شاء الله تعالى وبالنظر الى مقدمة وجوده
الى مطلق عنها ومقيد بها وسيأتي ان شاء الله

مسألة واختلف في الامر اذا ورد باشياء
على التخيير كالكفارات الثلاث هل يكون كلها متعلقا للوجوب ام لا والمختار ان متعلق الوجوب
في الواجب المخير الجميع بدلا اي على جهة البدل بمعنى انه لا يجوز للمكلف الاخلال بجميعها
ولا يلزمه الجمع بينها ويكون فعل كل واحد منها موكولا الى اختياره لتساويها في وجه الوجوب
وهو قول اصحابنا والمعتزلة وبعض الفقهاء للاشتراك في خطاب الايجاب ولكل منها حظ فيه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)